# الإثبات في جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري

## Proof of the Crime of Money Laundering in Algerian Law

كريم تعويلت*
كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة بجاية-الجزائر
karim.taouilt@univ-bejaia.dz

تاريخ الارسال:08 /2024/05 تاريخ القبول:2024/06/09 تاريخ النشر:2024/06/30

**ملخص:**

جاء القانون رقم 23-01 المعدّل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بتعديلات جوهرية، بهدف تفعيل وتدعيم القواعد القانونية الموجودة، لاسيما ما تعلق بالبحث والتحري عن هذه الجرائم وإثباتها.

تهدف هذه الورقة العلمية إلى دراسة التعديلات المتعلقة بإثبات هذه الجرائم ومدى توفيق المشرّع من خلالها، بين ضرورة مكافحة تبييض الأموال بالفعالية المطلوبة وضرورة احترام المبادئ الأساسية المكرّسة لحقوق الدفاع.

لقد خلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها أنّ المشرع الجزائري لم يكرّس فكرة قلب عبء الإثبات في جريمة تبييض الأموال وإلقائه على المتهم بصفة صريحة، لكنّه خلق نوعا من اللّبس، من خلال النص على استقلالية هذه الجريمة عن الجريمة الأصلية، وإمكانية مصادرة أموال المتهم بغض النظر عن إدانته.

**كلمات مفتاحية:** تبييض الأموال. عبء الإثبات. حقوق الدفاع.

**Abstract**:

The Law No. 23-01 amending and supplementing Law No. 05-01 relating to the prevention and fight against money laundering and terrorist financing made substantial modifications aimed at activating and strengthening existing rules, particularly in matters of proof.

This article aims to study the modifications linked to the proof and the extent of the conciliation of the Algerian legislator between the need to fight effectively against money laundering and the imperative of respect for the principles rights of defense.

The study came to the conclusion that the legislator did not explicitly enshrine the idea of reversing the burden of proof in this crime, but rather created a kind of ambiguity by establishing the independence of the offense of money laundering in relation to the main offense, and the possibility of confiscation of the accused's funds even in the absence of condemnation.

**Keywords**: Money laundering. Burden of proof. Defense rights.

*المؤلف المرسل: مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية

**مقدمة**

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة والمعقّدة، والتي عرفت انتشارا غير مسبوق عبر العالم، لعّل من العوامل التي ساعدت على هذا الانتشار ، تحرير حركة رؤوس الأموال وتطور الوسائل المستعملة في ميدان المعلومات والاتصالات، ولا شك أنّ خطورة وتعقيد هذه الجريمة ناتجين من جهة، من ارتباطها عادة بالجريمة المنظّمة العابرة للحدود والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثّرات العقلية وتمويل الإرهاب، ومن جهة أخرى توسّع المجالات التي تستهدفها وتعدد وتنوع الوسائل المستعملة في اقترافها، إلى جانب التستر الذي يصاحبها[1].

نظرا لما لهذه الجريمة من انعكاسات خطيرة على الجوانب السياسية والأمنية والاقتصادية، عملت الدول على سنّ قواعد قانونية للوقاية منها ومكافحتها بشكل فعّال، سواء على مستوى الأنظمة القانونية الداخلية أو في إطار اتفاقيات دولية ذات الصلة بهذه الجريمة لوضع الآليات الدولية للتعاون في هذا المجال.

قامت الجزائر، على غرار الدول الأخرى، بتجريم تبييض الأموال، وكان ذلك بإدخال القسم السادس مكرّر، تحت عنوان تبييض الأموال، إلى قانون العقوبات[2]، وبعد ذلك، أصدر المشرّع الجزائري نصا خاصا يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[3]، والذي عرف عدة تعديلات آخرها كان بموجب القانون رقم 01/23 المؤرخ في 2023/02/07، كما صادقت الجزائر على عدّة اتفاقيات دولية وإقليمية وجهوية ذات الصلة بهذه الجريمة[4].

رغم الجهود المبذولة من طرف الدول لمواجهة جريمة تبييض الأموال، والآليات المستحدثة للوقاية من منها ومكافحتها، فإنّ خصوصية هذه الجريمة تثير صعوبات كبيرة في مجال إثبات قيامها في مواجهة مرتكبيها، ممّا يجعل الكثير من القضايا المثارة المتعلقة بتبييض الأموال لا تصل إلى القضاء، والكثير من القضايا التي تصل إلى القضاء تنتهي بإصدار أحكام بالبراءة لعدم كفاية أدلّة الإدانة في مواجهة مقترفيها.

تثير الآليات المستحدثة لجمع الأدلة وإثبات جريمة تبييض الأموال إشكالية التوفيق بين المبادئ الأساسية المتصلة بحقوق الدفاع، لاسيما قرينة البراءة، وفعالية النصوص القانونية المتعلقة بالوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها، باعتبار أنّ هذه الجريمة لها خصوصية تجعل إثباتها من طرف سلطة الاتهام أمرا في غاية الصعوبة، ممّا جعل البعض ينادي بضرورة قلب عبء الإثبات ليصبح على عاتق المشتبه فيه أو المتهم، الذي يطلب منه في هذه الحالة إثبات المصدر المشروع للأموال محل الشبهة، ونظرا لاختلاف المواقف والتوجهات حول هذه المسألة، سنحاول من خلال هذه الورقة العلمية إبراز موقف المشرّع الجزائري بهذا الخصوص، ما مدى توفيقه بين الاعتبارات المتعارضة سابقة الذكر عند معالجة مسألة الإثبات في جريمة تبييض الأموال، وذلك في ظل القانون رقم 23-01 المعدّل والمتمّم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من هذه الجريمة والمشار إليه أعلاه؟

للإجابة على هذه الإشكالية يتعيّن التطرق إلى الوسائل المنصوص عليها في مجال البحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال (أولا)، قبل البحث في موقف المشرع الجزائري حول مسألة عبء الإثبات في هذه الجريمة (ثانيا)، ولقد اعتمدنا للوصول إلى ذلك على المنهج التحليلي لتحليل مواد قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمّم، إلى جانب المنهج المقارن ،بهدف مقارنة تلك الحلول القانونية المعتمدة مع تلك المعمول بها في بعض الأنظمة القانونية المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

**أولا: تدعيم المشرّع لوسائل البحث والتحري للكشف عن جريمة تبييض الأموال**

لم يأت القانون رقم 23-01 المعدِّل والمتمِّم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بقواعد جديدة ،تتعلق بوسائل الإثبات أو بوسائل البحث والتحري والتحقيق لجمع الأدلة، وإنّما قام بتدعيم وتعزيز القواعد التي كانت موجودة قبل التعديل في اتجاه تسهيل الكشف عن الجريمة والمجرمين، وكذا تسهيل عملية الحصول على الدليل بتنويع مصدر المعلومات وإلزام الخاضعين بالمحافظة على كل الوثائق التي تسمح، عند العودة إليها، بالوصول إلى كشف وإثبات جريمة تبييض الأموال وتحديد مرتكبيها، وذلك من أجل تفعيل النصوص القانونية لمواجهة صعوبة إثبات هذا النوع من الجرائم بالنظر لخصوصيتها.

**1. طرق الإثبات ووسائل البحث والتحري**

بما أنّ المشرع الجزائري لم يورد نصوصا خاصة في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما تتعلق بتحديد طرق إثبات جريمة تبييض الأموال، فوسائل البحث والتحري لكشفها يكون من خلال الرجوع إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

**1.1. طرق إثبات جريمة تبييض الأموال**

يمكن للنيابة العامة بصفتها سلطة الإتّهام التي يقع عليها عبء إثبات الجريمة بصفة عامة، وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، أن تلجأ إلى أيّ طريق من طرق الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا تطبيقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[5]، علما أنّ نفس المادة تكرّس مبدأ اقتناع القاضي بالدليل المقدم، إذ يمكن له أن يكوّن عقيدته من أيّ دليل من الأدلّة المطروحة في الدعوى، بشرط أن يكون قد تمت مناقشته أمامه في الجلسة، ولا يوجد دليل له قيمة أكبر من غيره وإنّما تخضع كلها لتقديره[6].

تواجه النيابة العامة، في سبيل إثبات جريمة تبييض الأموال صعوبة كبيرة، ناتجة عن الخصوصية التي تتميز بها، كما أسلفنا، لاسيما كونها تهدف إلى تنظيف أموال المجرمين، وإخفاء الصلة بين الأموال التي يتحصل عليها المجرمون من أنشطتهم الإجرامية وبين مصدرها غير المشروع، لتظهر بمظهر أموال مشروعة ناتجة عن مصدر مشروع وقانوني، مما يسمح بإعادة إدخالها في النظام الاقتصادي[7]، ويكون ذلك باستخدام الحيل ووسائل التمويه التي تمكّنه من إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وإضفاء المشروعية عليها[8]، وكذا إخفاء الجريمة الأصلية التي تأتّت منها هذه الأموال وبالتالي إفلات مرتكبيها من العقاب.

**1 .2. وسائل البحث والتحري وجمع الأدلة في جريمة تبييض الأموال**

إدراكا من المشرع لخطورة جريمة تبييض الأموال، جعلها من الجرائم التي يسمح فيها باللجوء إلى الوسائل المستحدثة استثناءً في مجال البحث والتحري عن الجريمة، والتي جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2006[9]، وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[10] إلى جانب التسرّب[11].

تعتبر هذه الوسائل المستحدثة من الوسائل التي من شأنها المساهمة بدرجة كبيرة في الوقاية من هذه الجريمة الخطيرة ومكافحتها، وجمع الأدلة لمتابعة ومعاقبة مرتكبيها[12]، لكن ونظرا لمساس الوسائل المتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الصوت والتقاط الصور بالحياة الخاصة، وخطورة وسيلة التسرّب على حياة الشخص القائم بها، أحاطها المشرّع بقواعد صارمة يتعيّن احترامها لإضفاء الشرعية عليها، وبهدف ضمان استعمالها لما وجدت من أجله وفي حدود النطاق المسموح به، وبشكل يضمن سلامة وأمن الشخص القائم بالتسرّب عندما يتعلق الأمر بالتسرب.

نظرا لما سبق، اشترط المشرّع قبل اللجوء إلى هذه الوسائل المستحدثة، الحصول على الإذن المسبق من وكيل الجمهورية وتتم تحت رقابته إذا لجأ إليها أثناء التحريات الأوليّة، وتكون بموجب إذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته إذا كانت في مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي على أن يخطر وكيل الجمهورية[13].

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ التشريع الجزائري جاء متوافقا مع ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال، والتي صادقت عليها الجزائر. على سبيل المثال، فإنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة تسمح للدول باعتماد وسائل التحري الخاصة، إذا كانت المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها نظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، كاستخدام سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظّمة مكافحة فعّالة، أسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحرّي خاصة أخرى، كالمراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة[14].

**2. تدعيم القواعد المتعلقة بتسهيل عملية جمع الأدلّة**

من أجل ضمان الحصول على المعلومات الضرورية لكشف جريمة تبييض الأموال في الوقت المناسب، وتمكين المحقّقين من جمع الأدلة الكافية لمتابعة المجرمين المقترفين لهذا النوع من الجرائم، وضع المشرّع الجزائري بعض القواعد والتدابير في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، كما عمل على تطوير وتدعيم هذه القواعد والتدابير من خلال مختلف التعديلات التي عرفها هذا القانون ، لكي تتواكب مع التطورات التي تعرفها التقنيات والوسائل التي يستعملها المبيّضون لاقتراف الجريمة، وقد استغل تعديل القانون المشار إليه بموجب القانون رقم 23-01 محل الدراسة، لتدعيم وتحيين القواعد المُسّهِلة لعملية جمع الأدلّة وضمان فعاليتها.

### 1.2. تحيين وتدعيم القواعد المتعلقة بتسهيل عملية جمع الأدلّة

إلى جانب إلزام الخاضعين بالإخطار بالشبهة، ألزم المشرّع هؤلاء بالتأكّد من هوية المتعاملين معهم وكذا تحيين المعلومات المتعلقة بهم سنويا، في كل مرة يطرأ عليها تغيير، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وسواء كانوا زبائن دائمين أو عرضيين، هذا إلى جانب التزام الخاضعين بالتحقّق أيضا من أنّ الوكلاء وكلّ شخص يعمل لحساب الغير، مفوّض للقيام بالسلطات المخولة لهم وتحديد هويّتهم والتأكّد منها، وكذا تحديد المستفيد الحقيقي من العمليات التي يقومون بها[15].

في سياق تسهيل عملية جمع أدلّة الإثبات في جريمة تبييض الأموال كذلك، نصّ المشرّع على التعاون بين السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة وبين السلطات المختصة، وتبادل المعلومات معها، وتقديم مساعدتها في التحقيقات والمتابعات[16].

أكثر من ذلك، ألزم المشرّع الجزائري من خلال نص المادة 10 مكرر 7 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، التي أضافها بموجب القانون رقم 23-01 محلّ الدراسة، كل الخاضعين، بمفهوم نفس القانون، بالاحتفاظ بالسجّلات وبدفاتر المحاسبة وغيرها من المستندات المحفوظة لديهم على وسائط مادية أو إلكترونية.

هذا وقد حدّد المشرّع، من خلال نفس المادة، مدة الاحتفاظ بهذه المستندات بخمس (5) سنوات على الأقل، يبدأ حسابها من تاريخ تنفيذ المعاملة، سواء كانت دولية أو محلية، أو من تاريخ إغلاق الحساب.

أشار المشرّع صراحة إلى أنّ الالتزام الذي ألقاه على عاتق الخاضعين، جاء من أجل الرجوع إلى هذه المستندات المحفوظة لمعرفة احتياجات تتبّع المراحل المختلفة للمعاملات أو العمليات المالية، التي قامت بها أو تمت من خلالها، ويسمح بالتالي بالتعرف على جميع المشاركين أو التأكّد من صحّتها، إلى جانب تسهيل عملية إعادة بناء هذه العمليات لتقديم الأدلّة في إطار المتابعات القضائية المتعلقة بالنشاط الإجرامي[17].

إلى جانب ذلك، ألزم المشرّع الاحتفاظ بالوثائق المتحصّل عليها في إطار إجراءات اليقظة تجاه الزبون لنفس الفترة، تبدأ من تاريخ غلق الحسابات أو وقف علاقة الأعمال، أو تاريخ العملية العرضية، وكذا الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال نفس المدة بعد تنفيذ العملية، وجعلها في متناول السلطات المختصة[18].

### 2.2. تجريم مخالفة القواعد المُسّهِلة لعملية جمع الأدلّة

لم يكن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يرتّب المسؤولية الجزائية على مخالفة الالتزام ، بالاحتفاظ بالسجلات وبدفاتر المحاسبة والمستندات الأخرى على الخاضع المخالف، وهو ما من شأنه أن يحول دون فعالية النصوص المُكرّسة لهذا الالتزام، هذا ما جعل المشرّع يتدخل، بموجب القانون رقم 23-01، ليُجرّم الإخلال بهذا الالتزام، وذلك من خلال نص المادة 34 مكرر 1 المستحدثة، وجعل عقوبتها غرامة مالية تتراوح

بين 300.000 دج و750.000دج كحد أقصى بالنسبة للخاضع الشخص الطبيعي وبين 750.000 و3.750.000 دج إذا كان الخاضع شخصا معنويا[19].

إلى جانب ذلك، نصّ التعديل الجديد على معاقبة الخاضعين الذين يرتكبون جريمة عرقلة سير التحقيقات المالية المنصوص عليها في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، بعقوبة الغرامة المالية التي تتراوح بين 200.000 دج إلى 500.000 دج[20].

**ثانيا: غموض موقف المشرع حول مسألة عبء الإثبات في جريمة تبييض الأموال**

إذا كانت الجزائر من الدول التي اعتمدت أساليب وطرق التحري الخاصة، كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتسرب، سواء في التحريّات الأوليّة في حالة الجرائم المتلبّس بها، أو في الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن بينها جريمة تبييض الأموال، على النحو الذي تم بيانه أعلاه، مستغلّة في ذلك الإمكانية التي تمنحها اتفاقية فيينا لسنة 1988، فإنّها لم تصل إلى حدّ تكريس فكرة إلزام الجاني بأن يثبت المصدر المشروع للأموال العائدة من الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرّضة للمصادرة، بالرغم من أنّ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال تجيز ذلك صراحة.

لكن وعلى الرغم من عدم النّص صراحة على قلب عبء الإثبات وإلقائه على عاتق الجاني بدلا من النيابة العامة، فإنّ بعض النصوص التي جاء بها القانون رقم 23-01 المعدّل والمتمّم لقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، توحي بإمكانية ذلك، ممّا يطرح مسألة التوفيق بين جعل عبء الإثبات على عاتق المتّهم، والضمانات التي يتمتع بها هذا الأخير تطبيقا لمبادئ المحاكمة العادلة المكرّسة في كل من الدستور والمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

**1. التوجه نحو قلب عبء الإثبات في الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات المقارنة**

نظرا لما تنطوي عليه جريمة تبييض الأموال من خصوصية تميّزها عن غيرها من الجرائم[21]، هناك توجه ينادي بقلب هذه القاعدة، لتذليل الصعوبات التي تواجه سلطة الإتهام في سبيل إثبات قيام هذه الجريمة والناتجة عن خصوصيتها، لاسيما إثبات شرطها المفترض المتعلّق بالجريمة الأصلية ومصدر الأموال محلّ جريمة التبييض، وذلك من أجل تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحتها.

عرف هذا التوجه تكريسا صريحا على مستوى بعض الاتفاقيات الدولية، التي لها علاقة بجريمة تبييض الأموال، كما جسّدتها أيضا بعض الدول في تشريعاتها الداخلية، مستغلّة في ذلك ما تضمّنته هذه الاتفاقيات الدولية من قواعد وتوصيات في هذا المجال.

**1.1. عبء إثبات جريمة تبييض الأموال في بعض الاتفاقيات الدولية**

إدراكا من المجتمع الدولي بخطورة بعض الجرائم التي من شأنها أن تهدّد، ليس فقط أمن واستقرار المجتمع في دولة معيّنة، بل حتى المجتمع الدولي برمّته، على غرار الجريمة المنظّمة العابرة للحدود وجرائم المخدرات وجريمة تبييض الأموال، التي عادة ما تأخذ البعد الدولي، وبالنّظر للصعوبات التي تصادفها السلطات

المختصة في مختلف الدول في سبيل إثبات هذا النوع من الجرائم، تناولت نصوص الاتفاقيات الدولية المعنية مسألة عبء الإثبات، ومدى إمكانية قلب القاعدة التقليدية التي تحكم الإثبات الجزائي ،والتي مفادها أنّ الإثبات يقع على عاتق جهة الإتّهام[22].

لكن بالنظر للاختلاف الذي ساد بين ممثلي الدول أثناء الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقيات، حول اعتماد فكرة قلب قاعدة الإثبات وجعلها على عاتق المتّهم، لم تتضمّن هذه الاتفاقيات نصّا يقضي بإلزامية الأخذ بهذه الفكرة، وإنّما وضعت نصوصا بصياغة تترك كل الحرية للدول في تكريسها في حدود ما تسمح به قوانينها الداخلية.

في هذا السياق، كانت اتفاقية فيينا لعام 1988، والمتعلقة بمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، السبّاقة إلى تكريس إمكانية تجسيد فكرة قلب عبء الإثبات في القوانين الداخلية للدول، وذلك بنصّها على أنّ لكل دولة مُنْضمّة، النظر في عكس عبء إثبات ما يدّعي شرعية مصدره من متحصّلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة، وذلك في حدود ما يتفق هذا الإجراء مع المبادئ المكرّسة في قانونها الداخلي، ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات[23].

في الاتجاه نفسه، وبصياغة مماثلة للمادة 7/5 من اتفاقية فيينا، كرّست من جهتها إتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000، المتعلّقة بمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، هذه الإمكانية في المادة 7/12 منها، بنصّها على أنّه:

"يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرّضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى".

واضح من خلال ما سبق، أنّ هذه الاتفاقيات الدولية لم تحسم مسألة قلب عبء الإثبات وجعله على عاتق الجاني، وإنّما تركت ذلك للدول، التي تحدّد ذلك بالنظر للمبادئ القانونية التي تحكم الإثبات الجزائي المعمول بها في قانونها الداخلي، وهو ما جعل القوانين المقارنة تختلف حول هذه المسألة.

### 1. 2. عبء إثبات جريمة تبييض الأموال في القانون الفرنسي

لم يتضمّن القانون الفرنسي أيّ نص يتناول مسألة عبء إثبات جريمة تبييض الأموال، إلا بعد التعديل الذي أدخل على قانون العقوبات في سنة 2013[24]، والذي بموجبه أدرج المشرع الفرنسي المادة 324-1-1 التي قلب من خلالها عب إثبات المصدر المشروع للأموال محلّ جريمة التبييض وجعلها على عاتق الجاني، وذلك بوضعه قرينة قانونية مفادها أنّ الأموال والمداخيل يفترض أنها متحصّلة مباشرة أو بصفة غير مباشرة من جناية أو جنحة ،إذا كانت الظروف المادية والقانونية والمالية لعملية الاستثمار أو الإخفاء أو التحويل ،توحي بأنّ هذه العملية تهدف إلى إخفاء مصدر تلك الأموال والمداخيل أو المستفيد الفعلي منها[25].

جاء هذا النص تماشيا مع ما كرّسته كل من إتفاقية فيينا لعام 1988 في الفقرة 7 من المادة 12، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة لسنة 2000، وذلك بنصّه على أنّه في إطار تطبيق المادة 324-1 التي تجرّم تبييض الأموال، يفترض أنّ الأموال محّل الجريمة ناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جناية أو جنحة، ممّا يجعل عبء إثبات عكس هذه القرينة القانونية على عاتق الجاني.

غير أنّ الملاحظ على الصياغة التي جاء بها نص هذه المادة 324-1-1 هو أنّ المشرّع الفرنسي لم يعفِ النيابة العامة بصفة كاملة من إثبات عدم مشروعية الأموال، وإنّما نص على ضرورة إثباتها لوجود دلائل على عدم مشروعية تلك الأموال، تستنتج من الشروط المادية والقانونية والمالية لعملية إيداع أو إخفاء أو تحويل الأموال.

تطبيقا لنص المادة 324-1-1 أعلاه، إعتبرت محكمة النقض الفرنسية بأنّ "عدم الانسجام في الرواية التي جاء بها المتّهم بخصوص رحلته بين ألمانيا وفرنسا، وغياب تبرير أسبابها إلى جانب المقدار المعتبر للمبلغ غير المصرّح به، تبيّن بأنّ الشروط المادية لعملية إخفاء مبلغ 49500 أورو التي كانت في حيازة المتّهم الذي وجد عند عبوره للحدود بين سويسرا وفرنسا لا يمكن أن يكون لها تبرير غير إخفاء مصدرها أو المستفيد الحقيقي من هذا المبلغ"[26].

في تعليقهم على هذا القرار، يرى البعض بأنّه جاء متوازنا ولم يقلب بصفة كلية عبء الإثبات، لأنّ كل ما يطلب من الجاني وفقا لهذا التطبيق للمادة 324-1-1 هو تقديم رواية منسجمة حول مصدر تلك الأموال، ممّا يجعل عبء الإثبات مشتركا بين جهة الإتّهام والجاني[27].

ويرجع السبب إلى وجود عائق دستوري وقانوني يحول دون التكريس الكامل لفكرة قلب عبء الإثبات، يتعلق بالمبادئ التي تضمن حقوق الدفاع، لاسيما مبدأ البراءة المفترضة أو ما يسمى عادة قرينة البراءة، ومبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم.

**2.غموض موقف المشرع الجزائري بشأن عبء الإثبات في جريمة تبييض الأموال**

إذا كان المعمول به في القواعد العامة في الإثبات في القانون الجزائري، هو إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة إلا إذا وجد هناك نص خاص، فإنّ قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ينطوي على لبس، قد يؤدي إلى جعل الإثبات في هذا النوع من الجرائم على عاتق المتّهم.

**2. 1.عبء الإثبات في القواعد العامة**

إنّ المعمول به في القانون الجزائري، كقاعدة عامة، هو أنّ عبء الإثبات تتحمّله النيابة العامة، وعلى القاضي أن يثير أوجه الدفاع المتعلقة بالنظام العام تلقائيا، وأنّ هذه القاعدة تسري على إثبات أركان الجريمة وظروفها وشروطها المفترضة[28]، غير أنّه توجد هناك استثناءات نص عليها القانون صراحة تجعل الإثبات على عاتق المتّهم، نذكر منها ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية[29]، التي تجعل المحاضر التي يحرّرها ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم، أو الموظفون وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي، عندما يخوّل

لهم القانون سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير، فإنّ هذه الأخيرة تكون لها حجيّتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود، ففي هذه الحالة، تفترض صحة ما ورد في المحضر أو التقرير إلى غاية إثبات عكس ما ورد فيه بالكتابة أو بشهادة الشهود. وترتيبا على ذلك، يُفترض وجود نص خاص في القانون يسمح بالخروج عن قاعدة تحمّل النيابة العامة لعبء الإثبات، وفي غياب النص، يتعيّن تطبيق هذه القاعدة العامة.

**2.2.مظاهر إثارة اللّبس بشأن عبء الإثبات**

بالعودة إلى القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، نجده خال من أيّ نص صريح يكرّس استثناء من القاعدة العامة المبيّنة أعلاه، غير أنّه بالعودة إلى التعديلات التي أدخلها المشرّع بموجب القانون رقم 23-01، نجدها تتضمن نصوصا توحي بأنّ المشرّع يريد من خلالها قلب عبء الإثبات، وإذا كان كذلك، فهل يمكن التوفيق بينها وبين المبادئ المكرّسة في القانون والتي تضمن حقوق الدفاع؟

تضمّن التعديل الأخير لقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بموجب القانون رقم 23-01 ثلاثة نصوص، يمكن أن تؤثر في قاعدة عبء الإثبات بخصوص مسألة إثبات مشروعية الأموال المراد تبييضها.

يتمثل النص الأول في الفقرة الأخيرة التي تَمَّم بها المشرّع نص المادة 2 من القانون رقم 05-01، والتي جعل من خلالها جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة، عندما نصت على أنّ جريمة تبييض الأموال تقوم بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية، وبغضّ النّظر عن إدانة مرتكب الجريمة الأصلية من عدمها[30]، ويضاف إليه النص الثاني الذي يثير اللّبس، وهو نص المادة 34 مكرر 8 الذي سمح بمتابعة المتّهم على أساس جريمة التبييض كجريمة أصلية، في حالة عدم ثبوت ارتكابه الجريمة الأصلية.

إذا كانت نية المشرع من خلال ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الثانية المعدلة من القانون رقم 05-01، هو جعل متابعة الجاني بجريمة تبييض الأموال تكون استقلالا عن متابعة مرتكبي الجريمة الأصلية، فإنّ الأمر مفهوم، على اعتبار أنّ الجريمتين مستقلتان بأركانهما، أما إذا كان قصد المشرّع تقرير قيام جريمة تبييض الأموال بأركانها بغض النظر عن قيام الجريمة الأصلية، فإنّ ذلك سيؤثر حتما على عبء الإثبات في جريمة تبييض الأموال، على اعتبار أنّ هذه الجريمة تشترط أن تكون الأموال محل التبييض ناتجة عن جريمة، علما أنّ براءة المتّهم تطبيقا للقواعد العامة مفترضة إلى غاية إدانته بحكم قضائي بعد محاكمته وفقا للمبادئ التي تضمن له محاكمة عادلة، حسب ما ينص عليه الدستور[31] وقانون الإجراءات الجزائية[32].

يتمثل النص الثالث الذي جاء به المشرّع بموجب القانون رقم 23-01، والذي يثير اللّبس بخصوص مسألة عبء الإثبات، في المادة 34 مكرر 6، والتي تنص على أنّه للجهة القضائية المختصة سلطة الحكم بمصادرة الأموال، حتى في حالة غياب حكم إدانة المتّهم بجريمة تبييض الأموال، إذا كانت هذه الأموال تشكّل

عائدات متحصّلة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[33].

واضح أنّ هذا النص يخرج عن القاعدة التقليدية، التي مفادها أنّ المصادرة عبارة عن عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية[34]، علما أنّ المصادرة في جريمة تبييض الأموال تنصبّ ليس فقط على الأموال الناتجة عن الجريمة الأصلية، وإنما تشمل أيضا الأموال التي تم استخدامها في غسيل الأموال، وكذا الأرباح والفوائد التي تنتج عن عملية التبييض[35].

لا شك أنّ المشرّع يهدف من خلال إقرار المصادرة حتى في حالة غياب الإدانة، إلى تحقيق مصلحة مزدوجة: معاقبة الجاني، ومنع النشاط الإجرامي على المدى الطويل أو على الأقل الحدّ من القوة الاقتصادية للجماعات الإجرامية وإضعافها للحدّ من نشاطها الإجرامي، لاسيما إذا تعلق الأمر بالجماعات الإجرامية، التي تحترف الجريمة المنظّمة والجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، التي تدرّ أموالا طائلة تعطي للمجرمين قوة إقتصادية تسمح بتوسيع نشاطها الإجرامي.

يبدو أنّ هذا النص يتماشى مع ما جاءت به الإتفاقيات الدولية في هذا المجال، والتي عكست، وفي وقت مبكّر، عبء الإثبات، لتسهيل تحديد المصدر غير المشروع للأموال (المادة 7/5 من اتفاقية فيينا لعام 1988، المادة 7/12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000).

**الخاتمـة**

يمكن القول في الأخير، أنّه إذا كان القانون رقم 23-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 لم يغيّر شيئا في القواعد التي كانت سارية قبل صدوره، والمتعلقة بقواعد وسائل إثبات جريمة تبييض الأموال وطرق ووسائل جمعها، غير أنّه عزّزها من خلال تسهيل عملية جمع الأدلة، بتفعيل القواعد المنظّمة لها وتوسيع شبكة الحصول عليها.

في مقابل ذلك، فإنّ هذا التعديل خلق نوعا من اللّبس بخصوص الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات في جريمة تبييض الموال، عندما نص على إمكانية الحكم بمصادرة الأموال المشبوهة بغضّ النّظر عن وجود حكم بالإدانة، وجعل جريمة تبييض الأموال قائمة بذاتها، ويمكن من خلالها تحريك الدعوى العمومية بخصوصها، حتى في حالة عدم ثبوت ارتكاب الجريمة الأصلية، حسب ما نصت عليه المادة 34 مكرر 8.

لذلك نرى في تقديرنا، أنّ المشرّع الجزائري لم يصل إلى حدّ قلب عبء الإثبات وجعله على عاتق الجاني بدلا من النيابة العامة بصفتها سلطة الاتهام، وإنّما كرّسه بصفة ضمنية من خلال جعل جريمة تبييض الأموال جريمة قائمة بذاتها، ويمكن أن تقوم حتى في حالة عدم ثبوت الجريمة الأصلية، وذلك رغم سماح الإتفاقيات الدولية المتصلة بجريمة تبييض الأموال، والتي صادقت عليها الجزائر، بهذا الحل، ورغم وجود تشريعات مقارنة أخذت به على غرار قانون العقوبات الفرنسي الذي نص عليه صراحة في المادة 324.1.1 منه.

ومن أجل إزالة اللبس الذي يشوب القانون الجزائري في هذا المجال، نوصي بما يلي:

– ضرورة تدخل المشرّع للفصل بصفة صريحة في مسألة قلب عبء الإثبات.

– وفي حالة النص على قلب عبء الإثبات، إحاطته بشروط تقيّد إعماله في حالات محدّدة على سبيل الحصر.

– وفي انتظار ذلك، نوصي بتفسير النصوص الحالية، بما يضمن التوفيق بين ضرورة تفعيل النصوص القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال نظرا لخطورتها، وضرورة احترام حقوق الدفاع، لاسيما قرينة البراءة.

**الهوامش:**

[1]– خفيف جمال، "قراءة قانونية لجريمة تبييض الأموال"، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 01، 2022، ص 441.

[2]– قانون رقم 04–15 مؤرخ في 2004/11/10 يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 1966/06/8 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، صادر بتاريخ 2004/11/10.

[3]– قانون رقم 05–01 مؤرخ في 2005/02/06، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 2005/02/9.

[4]– نذكر من بينها:

– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، والمصادق عليها مع التحفّظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–41 المؤرخ في 01/28/سنة 1995.

– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–55 المؤرخ في 5 فيفري سنة 2002.

[5]– أمر رقم 66–155 مؤرخ في 1966/6/8، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 1966/06/10، معدّل ومتمّم.

[6]– زودة عمر، الإثبات في المواد الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 7.

[7]– أنظر ناشف فريد، "جريمة تبييض الأموال من منظور التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 751.

[8]– دهيبي محمد طيب، "تدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 23–01"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد إبن باديس، المجلد 08، العدد 01، سنة 2023، ص 587.

[9]– قانون رقم 06–22 مؤرخ في 2006/12/20، يعدّل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في /1966/6، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84، صادر بتاريخ 2006/12/24.

[10]– أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

[11]– أنظر المادة 65 مكرر 11 من القانون نفسه.

[12]– طيبي الطيب، "إشكالات البحث والتحقيق في جرائم تبييض الأموال على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد 1، 2017، ص 474

[13]– أنظر المادتين 65 مكرر 5 و65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم.

[14]– راجع الفقرة الأولى من المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة.

[15]– أنظر المادة 7 في صيغتها المعدّلة بموجب القانون رقم 23–01، سالف الذكر.

[16]– وقد جاء ذلك في المادة 10 مكرر 2/ب من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم.

[17]– راجع المادة 10 مكرر 7 من القانون نفسه.

[18]– المادة 14 من القانون نفسه.

[19]– تنص هذه المادة على ما يلي:

"يعاقب بغرامة مالية من 300.000 دج إلى 750.000 دج، كل خاضع لم يحترم الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، والمتعلقة بما يأتي:

– تحديد المستفيد الحقيقي من الشخص المعنوي،

–عدم الإحتفاظ بالسجلات والوثائق المنصوص عليها في هذا القانون.

وترفع الغرامة من 750.000 دج إلى 3.750.000 دج، إذا كان الخاضع شخصا معنويا".

[20]– وقد جاء ذلك في المادة 34 مكرر2 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في صيغته المعدّلة بموجب القانون رقم 23–01.

[21]– تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2014، ص261.

[22]– هناك من يرى أنّ عبء الإثبات يقع على عاتق من يدّعي خلاف الأصل أو خلاف الثابت أو خلاف الظاهر، سواء كان المدّعي النيابة العامة أو المتّهم، فإن لم يثبت صحّة ما يدّعيه جاز للمحكمة صرف النظر عن دعواه.

راجع في هذا الرأي: عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، القاهرة، 2023، ص 812.

[23]– راجع المادة **7/5** من إتفاقية فيينا.

[24] - Code pénal français issu de la loi 2013-1117 du 06 /12/2013 relative à la lutte contre la fraude fiscale et la grande délinquance économique et financière, *jorf* n°0284 du 7/12/2013, visible sur : www.legifrance.gouv.fr

[25]– وقد جاء نص المادة 324–1–1 من قانون العقوبات الفرنسي كما يلي:

« *Pour l'application de l'article 324-1, les biens ou les revenus sont présumés être le produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délit dès lors que les conditions matérielles, juridiques ou financières de l'opération de placement, de dissimulation ou de conversion ne peuvent avoir d'autre justification que de dissimuler l'origine ou le bénéficiaire effectif de ces biens ou revenus* ».

[26]– يتعلق الأمر بترجمتنا، حيث جاء النص الأصلي للقرار باللغة الفرنسية كما يلي:

*« Les incohérences dans le récit fait par le prévenu de son voyage entre l'Allemagne et la France, l'absence de justification des raisons de celui-ci et l'importance de la somme non déclarée, énonce que les conditions matérielles de l'opération de dissimulation de la somme de 49 500 euros en possession de laquelle M. T... a été trouvé lors de son passage à la frontière entre la Suisse et la France ne peuvent avoir d'autre justification que de dissimuler l'origine ou le bénéficiaire effectif de cette somme ».*

Voir : Cas. Criminelle,

[27]-Voir : Marie-Anne Frison-Roche**,** « Présomption d'innocence, charge de preuve et invraisemblance : la juste jurisprudence pénale en matière de blanchiment d'argent **», https://mafr.fr/fr/article/presomption-dinnocence-charge-de-preuve-et-invrais/,** consulté le 22/06/2023 à 17 :00.

Voir aussi : Sandrine Cullaffroz-Jover, «La preuve du blanchiment de capitaux: une affaire d'Etats? », consulté sur : **https://blogs.parisnanterre.fr/content/la-preuve-du-blanchiment-de-capitaux-une-affaire-d%E2%80%99etats-par-sandrine-cullaffroz-jover,** le 23/06/2023 à 16 :00 .

[28]– راجع: عمر زودة، مرجع سابق، ص 45.

[29]– وبالتحديد في المادة 216 منه.

[30]– تنص المادة 2 من القانون رقم 05–01 المعدّلة بموجب القانون رقم 23–01 في فقرتها الأخيرة على أنّه:

"تقوم جريمة تبييض الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية، وبغض النظر إن تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أم لا".

[31]– وهو ما نصت عليه المادة 41 من الدستور المعدل في سنة 2020.

[32]– راجع نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

[33]– تنص المادة 34 مكرر 6 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على أنّه:

"تصدر الجهة القضائية المختصة حكما بمصادرة الأموال حتى في حالة غياب حكم بالإدانة، إذا كانت تشكّل عائدات ناتجة عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

[34]– وهو ما نصت عليه المادة 5/9 من قانون العقوبات.

[35]– راجع المادة 4 من القانون رقم 05-01 سالف الذكر.